

سياق وأثره في فهم السنة النبوية

(*) د. عبدالجبار أحمد محمد سعيد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ السنة، كما تكفل بحفظ القرآن، باعتبارها بيانه، قال تعالى: چ ٻِ رَجُلٌ نَّمِيْنَ بَعْدَ بَعْدَ چ ٻِ بَيْنَ تَحْتَهُ چ⁽¹⁾. ومن مقتضيات هذا الحفظ الاستمرارية والخلود، وهي في هذا ملازمة للقرآن الكريم، في خلوده وحفظه، وكذلك في صلاحية السنة لكل الأزمنة والظروف، وقابليتها وبالتالي لتجدد الفهم، باعتبار ذلك لازماً من لوازم الخلود، والصلاحية للاجتهاد والاستباط، ولا شك أن هذا يترتب عليه الحاجة للتجديد، وبنفس القدر الحاجة إلى المقاربة والتفسير وفق الأصول المنهجية المعتبرة، في الإثبات والنظر والاستباط لكل روایة من روایات السنة النبوية، وهذا هو دور الأئمة - الذي كلفها الله به - في حفظ السنة النبوية والتعامل معها، فمما يتم الفائدة ويسّر الناتج الاجتهادي، السعي لتحصيل متطلبات التجديد، مع الحفاظ على ضوابط الفهم السديدة.

والبحث في السياق وأثره في فهم السنة النبوية يأتي ولا شك في إطار المزاوجة بين الحدين (ضوابط الفهم السديدة ومتطلبات التجديد)، إذ يلحظ الباحث أن النظر في السياق يغيب في حالات كثيرة عن محاولات الفهم المعاصرة للسنة النبوية، مما يشكل تجاهلاً لأحد أصول الفهم المنهجية المعتبرة ، التي أشار إليها العلماء المحدثون والأصوليون واللغويون على السواء، وقد نتج عن هذا التجاهل والتجاوز اللامنهجي، العديد من التفسيرات المشوهة للأحاديث النبوية، مما حال

(*) أستاذ بجامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(۱) القيامة الآيات 19-17

بين السنة النبوية وأداء دورها الفاعل في الاجتهاد المعاصر، جنبا إلى جنب مع القرآن الكريم، باعتبارها المبين والموضحة والمفصل له. والبحث في السياق وأثره في فهم السنة مرتبط من حيث النتيجة، بالبحث في الإطار الكلي لمنهجية التعامل مع السنة".

حيث إنه عنصر من حزمة عناصر لا بد من مراعاتها جميعا عند التعامل مع السنة إثباتاً أو نفيها وفهمها وتنتزلا على الواقع .

الدراسات السابقة:

وقد تناول موضوع السياق بالبحث عدد من قدامى العلماء الأصوليين في كتب الأصول، ومن أكثرهم اهتماما به العز بن عبد السلام رحمة الله ، أما على صعيد القرآن والسنة فالاهتمام عند المفسرين والمحدثين وشرح الحديث منصب باتجاه فهم العبارات وشرحها، أما على صعيد الدراسات المعاصرة فأكثر تلك الدراسات متعلق بالقرآن الكريم، أما البحث في السياق من جهة علاقته بالسنة وأثره فيها فلا يزال شحيحا خاصة من الناحية التنظيرية التأصيلية ولا بد من المزيد.

ومن أهم تلك الدراسات المعاصرة التي تناولت السياق:

• الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق: د. خلود العموش، عالم الكتب الحديث، 2005م.

• دلالة السياق: درة الله الطحي، جامعة أم القرى، 1424 هجرية.

• السياق وتوجيهه دلالة النص: د. عبد بلبع، المكتبة الأزهرية للتراث،

2007م.

• دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، رسالة ماجستير⁽¹⁾.

• نظرية السياق دراسة أصولية: نجم الدين زنكي، دار الكتب العلمية،

2006م.

(1) يوسف القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة* ، القاهرة، دار الشروق ، 2005(ط3). وانظر عبد الجبار سعيد، منهجية التعامل مع السنة، مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة الخامسة، العدد 18.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

- جماليات اللفظة بين السياق ونظرية النظم: د. علي نجيب إبراهيم، دار
كنعان للدراسات والنشر، 2002م.
- المناسبة في القرآن دراسة لغوية أسلوبية للعلاقة بين اللفظ والسياق
اللغوي: مصطفى عبد الحميد، المكتب الجامعي الحديث، 2007م.
- نظرية السياق بين القدماء والمحدثين: دراسة لغوية نحوية دلالية: عبد
المنعم خليل، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007م.
- النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي: فان
دايك، ترجمة وتحقيق عبد القادر فينين، إفريقيا الشرق، 2000م.
- التركيب والدلالة والسياق، دراسات تطبيقية: محمد خضرير، مكتبة الأنجلو
المصرية، 2005م.

ومن الواضح أن هذه المصادر في جملتها تتناول السياق من الوجهة
اللغوية، أو القرآنية، أو الأصولية، ولعل أهم المصادر التي تناولت السياق
واقترن من دائرة السنة النبوية:

- أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل
بالأحكام، الذي تضمن تسجيلا لأعمال الندوة العلمية التي عقدتها الرابطة
المحمدية للعلماء بالمغرب، وقد تضمنت أعمال الندوة عددا من الدراسات
المتعلقة بالسياق والسنة، ومن تلك الدراسات:
 - أ - مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية: د. فاروق حمادة.
ب - منهجة السياق وتفعيلها في فهم نصوص السنة النبوية، د. محمد خروبات.
وغيرهما من الأبحاث وهي في مجلتها حول السياق وارتباطه بالقرآن
والتفسير والأصول.

- منهاج السياق في فهم النص: د. عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، عدد
111، فبراير 2006م.

لعله من الواضح للناظر في الدراسات السابقة، أن تركيزها ينصب باتجاه
القرآن والأصول، أكثر منه باتجاه السنة النبوية، وما تعلق منها بالسنة النبوية
مفہمود، والاتجاه الأعم فيه نظري أكثر منه تطبيقي. وسيحاول الباحث في بحثه
هذا الجمع بين الجانب التطبيقي، خاصة ما يتعلق بأسباب النزول وجمع روایات
الحديث الواحد، بالإضافة إلى مزيد من تسليط الضوء على الجانب النظري فيما

يتعلق بالسياق وعلاقته بالسنة، من جهة المفهوم، وأهمية السياق وفوائده وأنواعه. فجاء البحث في ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: مفهوم السياق.

المبحث الثاني: أنواع السياق.

المبحث الثالث: أهمية السياق وفوائده. ثم بينت خلاصة ما تضمنه البحث في خاتمه.

المبحث الأول مفهوم السياق

السياق لغة:

قال ابن منظور :يقال ساق الإبل يسوقها سوقاً وسياقاً... وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوها إذا تتابعت... وساق فلان بنفسه سياقاً نزع بها عند الموت ... ويقال فلان في السياق أي في النزع، والسياق نزع الروح⁽¹⁾. وقال الزبيدي: السياق كتاب: المَهْرُ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَرَوْجُوا كَانُوا يَسْوَقُونَ إِلَيْهِنَّ وَالْغَنَمَ مَهْرًا لِأَنَّهَا كَانَتِ الْعَالِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ وُضِعَ السِّيَاقُ مَوْضِعَ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَغَنَمًا⁽²⁾. وجاء في المعجم الوسيط: سياق الكلام تتبعه و أسلوبه الذي يجري عليه⁽³⁾. ولعل هذا المعنى اللغوي هو الألصق والأكثر اقتراباً من المعنى الاصطلاحي لكلمة السياق.

السياق اصطلاحاً:

نظراً لقدم تداول هذه المفردة فيما بين الأصوليين، فلا بد من الوقوف على مدلولات الكلمة في الخطاب الأصولي، قبل الوقوف على المفهوم عند المحدثين والمعاصرين.

السياق عند الأصوليين: السياق عندهم له عدة إطلاقات منها:

⁽¹⁾ محمد بن مكرم بن منظور (ت 711)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط1)، 10 ج ص 166 مادة سوق .

⁽²⁾ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت) ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1 ص 6388 مادة سوق.

⁽³⁾ إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج 1 ص 1965.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

المعنى الأول: ما يكون العبارة أو يسبق اللفظ أو يلحقه من قرائن لفظية، وبتعبير آخر: مجموع النظم الذي يحيط بالمفردة أو العبارة أو الجملة التي يراد فهمها،... وهو ما يعبر عنه الحنفية بـ "سياق النظم" ^(١). جاء في حاشية العطار: "وَقَرِينَةُ السِّيَاقِ هِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ الدَّائِلِ عَلَى حُصُوصِ الْمَقْصُودِ أَوْ سَابِقِهِ" ^(٢).

المعنى الثاني : الغرض الذي من أجله ورد الخطاب، وبهذا الإطلاق يكون السياق أعم من المقال فيشمل إلى جانبه المقام، ليكشفا معاً عن ذلك الغرض المقصود بالسوق، ولذلك نجدهم يقرنون

السياق الوارد بهذا المعنى بلفظ "من أجل" أو "ل الغرض" أو ما يشبههما، فيقولون "سياقه لكنه أو سوقه من أجل كذا" أو لغرض كذا" أو "المقصود بالسوق كذا" ^(٣). جاء في التقرير: "السياق بمعنى السوق أو هو دلالة سوق الكلام" ^(٤).

السياق عند المحدثين : أما المحدثون فلم يعرّفوا مفهوم السياق تعریفاً مباشراً، وإن كانوا يستخدمون المفردة بإطلاقات متعددة منها:

المعنى الأول: ما يدل على أنهم يريدون ما يدل عليه الكلام أو ما ترجمه القرائن المحيطة بالكلام كقولهم "وهذا ما يدل عليه ظاهر السياق". أو قولهم: "إإن السياق قاض أنه من كلامه" ^(٥)،

وقول ابن حجر: "فيه حذف يدل عليه سياق الكلام" ^(٦).

المعنى الثاني: كما أنهم يريدون بذلك "طريقة إيراد الحديث وطرق

^(١) نجم الدين زنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عدد 48، ص41.

^(٢) حسن العطار(ت1250)، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420(ط1)، ص89.

^(٣) المصدر السابق ص42.

^(٤) ابن أمير الحاج(ت 879)، التقرير والتحبير على التحرير ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ج1 ص343.

^(٥) محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصناعي (ت)، توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار ، تحقيق محمد حمي الدين عبد الحميد المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 2، ج2 ص184.

^(٦) أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج 1، ص25.

الرواية ومن ذلك قولهم: "ثم المخالفة إن كانت بغير السياق فمدرج الإسناد"⁽¹⁾، وقول ابن حجر: " وسياقه(سياق البخاري للحديث) أتم من سياق مالك"⁽²⁾. ومن ذلك قول ابن حجر تعليقاً على كلام الخطابي حول الحديث الذي رواه البخاري: **بِسْنَدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِئَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْنَوْلَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ... الْحِدْيَتِ"⁽³⁾. قال ابن حجر: "وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يُعرف إلا بهذه الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :**

أَحَدُهُمَا : الصِّحَّةُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مَعْلُوَةٍ ذَكَرَهَا الدَّارُقُطْنِيُّ وَأَبُو القَاسِمِ بْنِ مَذْدَهُ وَغَيْرُهُمَا .

ثَانِيهِمَا : السِّيَاقُ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحَّتْ فِي مُطْلَقِ النِّيَةِ"⁽⁴⁾.

كما أن اهتمام المحدثين بالسياق انصب على الناحية العملية التطبيقية(كما يرى الباحث) وذلك من خلال اشتغالهم بجمع روايات الحديث الواحد، وجمعهم أسباب ورود الأحاديث، وجمعهم روايات الموضوع الواحد في تقسيماتهم للروايات على أساس الموضوعات.

السياق عند المعاصرين: أما السياق عند الباحثين المعاصرین فدلالة متعددة، وإن بدت متقاربة، فقد ذهب الدكتور حميد الوافي إلى أن "السياق" مجموع الوقائع اللغوية المتصلة بالنص أو المنفصلة عنه"⁽⁵⁾. فيما رأى د.إبراهيم أص bian أن "السياق المقال": ما كان خارج الكلام، ولا يمكن فهم الكلام إلا به.

والسياق الحالي: جملة من العناصر: شخصية المتكلم، المتلقي، قصد

(¹) أحمد بن حجر العسقلاني(ت 852)، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، بيروت، دار إحياء التراث، ص2.

(²) العسقلاني، **فتح الباري**، ج 1، ص 73.

(³) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الولي، باب بدء الولي، حديث رقم 1.

(⁴) العسقلاني، **فتح الباري**، ج 1، ص 11.

(⁵) الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، ندوة أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية: ، موقع الرابطة .. <http://www.arrabita.ma/contenu.aspx?C=85>

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

المتكلم، الطرف الزمانى والمكاني الذى قيل فيه الكلام."⁽¹⁾ أما عبد الرحمن بودرع فقد عرف السياق بأنه: "إطار عام تتنظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بواسطته الجمل فيما بينها وترتبط، وبيئة لغوية وتداعية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقاريء".⁽²⁾ ويرى الباحث أن السياق: "مجموع القرائن الداخلية والخارجية المؤثرة في النص ثبوتاً ودلالة". وهذه القرائن وفق هذا المفهوم مؤثرة في النص من جهة الإثبات والترجيح، ببيانها لشذوذ الرواية من عدمه، والوقوف على علل الرواية، إن كانت مزيداً أو إرسالاً أو غير ذلك، كما أنها مؤثرة فيه من جهة الدلالة ببيان المعانى التي يحتملها، والمفردات والتركيب التي يتشكل منها النص، وما كان من الحديث أو زاد عليه أو خرج عنه أو أدرج فيه، كما أن هذه القرائن تهيء التعرف على البيئة التي نشأ فيها النص، مما يتتيح فهما أفضل لدلائل النص وتردها بين العموم والخصوص، والإجمال والتفصيل، والإطلاق والتقييد، وهذه القرائن إما داخلية كامنة في داخل النص، وإما شاملة القرائن اللغوية من مفردات وتركيب وجمل ونظم العبارات في النص، وإما خارجية ليست من ذات النص وإن كانت مرتبطة به، فتشمل النصوص ذات العلاقة بالنص والمؤثرة على دلالته، كما تشمل الظروف التي قيل فيها النص، والغايات التي قيل من أجلها، وهو ما يمكن أن نسميه البيئة الاجتماعية للنص.

المبحث الثاني

أنواع السياق

تعددت أنواع السياق تبعاً لنظرة الباحثين إليه، من زاوية لغوية أو من زاوية أصولية، أو من زاوية تفسيرية قرآنية، وينقسم السياق فيما يتعلق بالسنة النبوية إلى الأنواع التالية:

أولاً: السياق الخارجي :

ونقصد به القرآن المؤثرة في الحديث، وليس جزءاً منه، وإنما خارجة عنه وإن كانت ذات علاقة به، ويشتمل هذا على البيئة الاجتماعية للنص، من

⁽¹⁾ المصدر السابق.

⁽²⁾ عبد الرحمن بودرع، *منهج السياق في فهم النص*، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، المحرم 1427، عدد 111 ص 27.

حيث الظروف الواقعية التي قيل فيها النص، والسبب الذي ورد من أجله النص، وهو ما يعرف بسبب الورود، والغايات التي قيل من أجلها، ولهذا النوع من السياق أثره الواضح في فهم الحديث النبوي، كما يؤثر سبب النزول في فهم الآية تماماً، بل إن سبب الورود له دوره في تحديد النص الوارد في السبب. يقول الشاطبي": ولتعيين المناط مواضع، منها الأسباب الموجبة لتقدير الأحكام، كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب، فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان والتمام"⁽¹⁾. ولمعرفة هذا الجزء من السياق الخارجي (سبب الورود) آثار واضحة على الحديث "فمعرفة سبب الورود تمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استبطاط الأحكام للمشكلات المعاصرة"⁽²⁾. ومن الأمثلة

على أثر السياق الخارجي في فهم الحديث: ما ورد في سبب قوله ع للصحابية: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" ⁽³⁾، فظاهر هذا الحديث يمكن أن يفهم منه الفصل بين الشريعة والحياة وشؤون الناس، وهذا ما يذهب إليه كثير من الناس في هذا الزمان، وهذا الفهم غير دقيق لأن الشريعة إنما جاءت لتنظيم شؤون الناس جميعاً، سواء من خلال التفاصيل التشريعية، أو من جهة القواعد الكلية، ويدل سبب ورود الحديث على عدم دقة الفهم المشار إليه آنفاً، ذلك أنَّ النَّبِيَّ ع مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحًا فَالْخَرَجَ شِيشَا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا فَلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ". فحديث النبي ع هنا متعلق بتأثير النخل (تفقيحه)، والحديث عن أسلوب زراعي يخضع للتغير والخبرة والتجرية، ولم تكن خبرة النبي ع فيه كبيرة، كونه نشا بواد غير ذي زرع" ⁽⁴⁾، ولا ينصرف فهم النص إلى عموم الدنيا، وهذا ما يدل عليه السياق، كما يؤكّد هذا

⁽¹⁾ أبو إسحاق الشاطبي(ت)، المواقف في أصول الشريعة ، تحقيق محمد عبد الحميد، القاهرة، مكتبة محمد صبيح، ج 3 ص54.

⁽²⁾ محمد رافت سعيد، أسباب ورود الحديث، قطر، وزارة الأوقاف، كتاب الأمة، رقم 37، ص 102.

⁽³⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال...، حديث رقم 2363.

⁽⁴⁾ القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص 147-146.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

الفهم الذي ذكرناه أن الإسلام لم يدع شؤون الزراعة خصوصاً أو الدنيا عموماً، وإنما نظمها في إطار نصوص وقواعد كلية، ومن ذلك: "أَنَّ النَّبِيَّ عَدَخَلَ عَلَى أَمْ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلٍ لَهَا النَّبِيُّ عَفَّاقَ لَهَا النَّبِيُّ عَمْنَ عَرَسَ هَذَا النَّحْلُ أَمْسِلْمُ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ عَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ"⁽¹⁾

ومن أوضح الأمثلة على أثر سبب الورود في فهم الحديث الخلاف الذي دار بين العلماء حول الحديث الذي رواه البخاري: بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ع في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظللَ عليه ف قال ما هذا فقلوا صائم ف قال ليس من البر الصوم في السفر"⁽²⁾. قال ابن حجر تعليقاً على ترجمة البخاري لهذا الحديث بعنوان "باب قول النبي ع لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر". قال ابن حجر: "وأما الجواب عن قوله ع ليس من البر الصيام في السفر "فسئل المuginون فيه طرقاً ذكرها ثم قال: "والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتتبَّعه لفرق بين دلالة السبب والسيّاق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلّم ، وبين مجرّد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجرهما مجرّد واحداً لم يُصبِّ ، فإن مجرّد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كأنه آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، واما السيّاق والقرائن الدالة على مراد المتكلّم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعين المحملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعر بإن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم"⁽³⁾.

استدرك: قد يقول قائل إنه لا قيمة للسيّاق الخارجي هذا، لأن جمهور العلماء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالتالي لا قيمة للسبب

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1552.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ع لمن ظلل عليه، حديث رقم 1844.

⁽³⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 4، ص 184.

هنا ومن ثم فلقيمة للسياق. ويرى الباحث أن الخلاف بين الأصوليين حول هذه القاعدة، لا يقل من شأن معرفة سبب النزول، ذلك أن هذا الخلاف لم يمنع المحدثين ولا الأصوليين من البحث عن أسباب الورود للأحاديث، ذلك أن سبب الورود له أهميته في وضع الحديث في سياقه، وبالتالي حسن فهم النص، وفهم النص بصورة حسنة لبناء الحكم عليه، أمر يحتاجه القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ فيدخل فيه مكان مثل سبب ورود النص، كما يحتاجه القائلون بأن العبرة بخصوص السبب، فيخص النص حالة السبب وتدرج الحالات المماثلة في الحكم قياساً واجتهاداً، ففي الحالتين الحاجة قائمة لحكم صحيح، يستند إلى فهم صحيح للنص، لابد أن يستند إلى سياق صحيح للرواية وسبب ورودها، والله أعلم⁽¹⁾.
ثانياً: السياق الموضوعي :

ونقصد به هنا النظر للحديث في ضوء الأحاديث ذات العلاقة بالموضوع الذي يتضمنه النص، حتى لا يكون الفهم جزئياً للنص، ومن خلال هذا الربط بين الحديث وسياقه الموضوعي، يرد المتشابه إلى المحكم، ويحمل المطلق على المقيد، ويفسر العام بالخاص، وبذلك يتضح المعنى ولا تضرب الروايات بعضها ببعض⁽²⁾. ولعل من الأمثلة المشهورة على مثل هذا السياق ما ذكره القرضاوي حول فهم حديث نم المحراث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي أمامة الباهلي قال وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَيْقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْذَلَّ⁽³⁾. فظاهر هذا الحديث يدل على نم الزراعة والحراثة، مع أن الأحاديث التي حثت على الزراعة كثيرة وصحيفة منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ع: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً"⁽⁴⁾. وروایات أخرى متعددة تؤكّد على نفس

(١) انظر خلاصة الخلاف الأصولي حول هذه القاعدة . طارق الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين ، بيروت، دار ابن حزم، 2001م(ط)، ص159-168.

(٢) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص123.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع...، رقم 2196.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس: رقم 2195. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس رقم 1552.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

المعنى مما يتطلبفهم حديث البخاري فهما خاصا في ضوء السياق الموضوعي للأحاديث ذات العلاقة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالْتَّرْجِمَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَالْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ فِي فَضْلِ الرَّزْعِ وَالْغَرْسِ وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ مِنْ الدَّمْ عَلَى عَاقِبَةِ ذَلِكَ وَمَحْلَهُ مَا إِذَا إِشْتَغَلَ بِهِ فَضْيَعَ بِسَبِيلِهِ مَا أَمْرَ بِحْفَظِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُضْيَعْ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَرَ الْحَدَّ فِيهِ . وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي أَمَامَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا مَنْ لَهُ عُمَالٌ يَعْمَلُونَ لَهُ وَأَدْخَلَ دَارَهُ الْأَلْأَةُ الْمَذْكُورَةُ لِتُحْفَظَ لَهُمْ فَلَئِنْ مَرَادًا ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عُمُومِهِ فَإِنَّ الذُّلُّ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَسْتَلزمُ مُطَالَبَةَ آخَرَ لَهُ ، وَلَا سِيمَاءً إِذَا كَانَ الْمُطَالِبُ مِنَ الْوُلَاةِ . وَعَنِ الدَّارُودِيِّ هَذَا لِمَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا إِشْتَغَلَ بِالْحَرْثِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْفُرُوسِيَّةِ فَيَتَأسَدُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ ، فَحَقُّهُمْ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالْفُرُوسِيَّةِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ إِمْدادُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ"⁽¹⁾. وقد عقب الدكتور القرضاوي على هذه الرواية بقوله: "وبهذا يتبيّن لنا أنه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ السنة من حديث واحد، دون أن يضم إليه ما ورد في موضوعه (السياق الموضوعي) مما يؤيده أو يعارضه، أو يوضح إجماله، أو يخصّص عمومه، أو يقيّد إطلاقه، وبضم هذه الباقة من الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض، يمكن من النّظر الجامعية، المستوىبة، ويتحرر من النّظرية الجزئية القاصرة، التي كثيراً ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم يقصد إليها"⁽²⁾.
ويرى الباحث أن هذا السياق الموضوعي للحديث له دوره في الكشف عن أي تعارض بين الحديث والأحاديث الأخرى، مما يسهم في الحكم على الرواية وتنقيتها من الشذوذ، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، فالسياق الموضوعي له دور في الإثبات أيضاً وليس فقط في حسن الفهم. ومن ذلك الخلاف الذي وقع بين الروايات لحديث أفضليّة العمل في الأيام العشر من ذي الحجة، الذي رواه الإمام البخاري بسنته عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ"⁽³⁾.

⁽¹⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص 5.

⁽²⁾ القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص 132.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، حديث رقم 926.

قال ابن حجر: "قوله : (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ) كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالْإِبْهَامِ ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنْ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ " وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيِ أَفْضَلِيَّةِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنْ فُسِّرَتْ بِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْرِيَّقِ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى بَعْضُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجِمَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةُ فَزَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ شَرَّاحُ الْبُخَارِيِّ ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجِمَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةُ فَزَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فَسَرَ الْأَيَّامَ الْمُبْهَمَةَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْرِيَّقِ وَفَسَرَ الْعَمَلَ بِالْتَّكْبِيرِ لِكَوْنِهِ أُورَدَ الْأَثَارُ الْمَذْكُورَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْتَّكْبِيرِ فَقُطِّعَ . وَقَالَ ابْنُ ابْيَ جَمْرَةَ : الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ النَّسْرِيَّقِ أَفْضَلُ مِنِ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامٍ عِيدٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ " كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصَّيَّامُ . قَالَ : وَسِرُّ كَوْنِ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي أَوْقَاتِ الْغُفْلَةِ فَاضْلَلَهُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَأَيَّامُ النَّسْرِيَّقِ أَيَّامٌ غُفْلَةٌ فِي الْغَالِبِ فَصَارَ الْعَابِدُ فِيهَا مَرِيدٌ فَضَلَلَ عَلَى الْعَابِدِ فِي غَيْرِهَا كَمْنَ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَّامٌ ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَيَّامِ النَّسْرِيَّقِ نُكْتَهَةُ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهَا مَحْنَةُ الْخَلِيلِ بِوَلِيِّهِ ثُمَّ مُنْ عَلَيْهِ بِالْفِداءِ ، فَثَبَتَ لَهَا الْفَضْلُ بِذَلِكَ . وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الْمَنْفُولُ يُعَارِضُهُ ، وَالسِّيَّاقُ الْذِي وَقَعَ فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ شَادُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مِنَ الْحُفَاظَ عَنْ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ شِيخُ كَرِيمَةَ بِلْفَظِ " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ " وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ عُدْرٍ عَنْ شَعْبَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤَدُ الطَّيَّالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ " فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ " وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ شَعْبَةَ . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ وَكِيعِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا " مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ " يَعْنِي أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ رَوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ " مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ " بِدُونِ يَعْنِي ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ " يَعْنِي أَيَّامُ الْعَشْرِ " تَقْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ رُوَايَتِهِ ، لَكِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ الطَّيَّالِسِيِّ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ . وَكَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْفَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ بِلْفَظِ " مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى " وَفِي حَدِيثِ

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

جَابِرٌ فِي صَحِيفَيْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ حَبَّانَ " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ " فَظَاهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ فِي حَوْيَثِ الْبَابِ أَيَّامٌ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ" ⁽¹⁾.

ثالثاً: السياق الداخلي اللغوي:

ونقصد به القرآن المؤثرة في دلالة النص، من داخل النص نفسه، وهذه القرآن متعددة الأشكال، وأثارها كذلك، ومن هذه القرآن علاقات ألفاظ الحديث بعضها بعض، والأدوات المستعملة للربط بين هذه الألفاظ، وما يتربى على تلك العلاقة من دلالات جزئية وكلية ⁽²⁾، ومن المهم جداً لفهم السنة فيما صححاً: التأكيد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر، ومن بيته لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها. فقد يصطلاح الناس على ألفاظ الدلالة على معانٍ معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من الفاظ على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل ⁽³⁾، هذا وإن اللغة التي ينبغي أن تعد مرجعاً في تفسير القرآن (وشرح السنة كما يرى الباحث) واستنباط الأحكام منه، هي اللغة التي كانت متداولة في عصر التنزيل، دون الالتفات إلى اللغة الحادثة، وما طرأ عليها في العصور التالية من تطور في دلالات الألفاظ، مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن (والسنة كما يرى الباحث أيضاً) ⁽⁴⁾. ومن أوضح الأمثلة على اختلاف الدلالات بين القديم والمعاصر من اللغة، كلمة تصوير، حيث وردت الأحاديث بوعيد شديد بالعذاب للمصورين، مع أن كلمة التصوير في سياقها اللغوي في ذلك الزمان كانت تصرف إلى دلالات غير التي تحمل عليها في هذا الزمان، فهي تصرف اليوم إلى ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي الورقي الثابت، أو التصوير المتحرك (بالفيديو)، بينما كانت تصرف في القديم إلى التجسيم والتشكيل باليد، وهو ما يسمى اليوم

¹) العسقلاني، فتح الباري، ج 2 ص 459.

²) بودر ع، منهاج السياق، ص 30.

³) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص 197.

⁴) بودر ع، منهاج السياق، ص 36.

بالنحت، فالتصوير المحرم الذي دلت عليه النصوص، هو ما كان تجسيماً أو تشكيلاً باليد، لأن فيه مضاهاة خلق الله، قال التّوّوي تعليقاً على قول النبي ﷺ: "أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون" ^(١)، قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التّحرير وهو من الكبائر لأنّه متّوه علّيّ بهذا الوعيد الشّديد، وسواء صنعته لمن يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو سطّاط أو درهم أو بيّار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها ، فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قال ابن حجر : ويؤيد التعميم فيما له ظلّ وفيما لا ظلّ له ما أخرجه أخوه من حديث علي "أنَّ النَّبِيَّ عَ قَالَ : أَيُّكُمْ يُنْتَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنَّا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَحَهَا أَيْ طَمَسَهَا" ... الحديث ، وفيه "من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد" وقال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ؛ ولأنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يُفْتَنُ ، وبعضاً التفوس إليها تميل . قال : والمُراد بالصور هنا التماشيل التي لها روح" ^(٢)، تكون هذا التصوير يسمى اليوم بالنحت، لا يخرجه ذلك من دائرة الحرمة إلى الحل.

كما أن انصراف دلالة التصوير إلى عكس الصورة الثابتة أو المتحركة بواسطة الكاميرا (الفوتوغرافي أو الفيديو)، لا يجعل التصوير من هذا النوع حراماً فهذا النوع من التصوير لم يكن معروفاً في العهد النبوى كما دلت على ذلك أقوال العلماء السابقة ^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطريق الأمثل لإدراك السياق اللغوي بأفضل صوره، هو جمع روایات الحديث الواحد، والمقارنة فيما بينها، وهذا مختلف عن روایات الموضوع الواحد، فتلك روایات خارجة عن الحديث محل الدراسة، والروایات التي تتحدث عنها هنا طرق متعددة لنفس الحديث، وبغير هذا الجمع للروایات فإن إدراك السياق غير ممكن، ذلك أن جمع الروایات هذا يرشدنا إلى التركيب اللغوي الأصح لكلمات والعبارات، عندما يوجد قلب في ألفاظ الروایة،

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، ح رقم 5606.

^(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج 10، ص 384.

^(٣) القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، ص 198-199 بتصرف.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

ومن ذلك حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شملة ما تتفق يمينه)⁽¹⁾. هكذا في روایات الحديث بإضافة النفقۃ إلى اليمین، ووقع عند مسلم بلفظ: (حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شملة)⁽²⁾، وهو مخالف لما رواه الأئمة، وبالنظر في روایات الحديث يتبيّن أن القلب وقع عند مسلم في متنه، وأن الصحيح ما جاء في سائر الروایات الأخرى، وهو الموافق أيضاً للسنة المعهودة من الإنفاق باليمين⁽³⁾، ولذا ترجم عليه البخاري في كتاب الزکاة بقوله: (باب الصدقة باليمين).

كما أن جمع الروایات يرفع الجھالة والإبهام في الأسماء والمعانی من بعض طرق الحديث، وهذا يجعل القدرة على إدراك السياق أفضل أيضاً: ومثال ذلك: تعدد طرق روایة حديث ضمام بن ثعلبة⁽⁴⁾، قال ابن حجر عن بعضها: وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ . "جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَ وَكَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِيهِمْ - فَقَالَ : أَنَا وَافِدٌ قَوْمِيَ وَرَسُولُهُمْ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ : "بَعَثْتُ بِنْ سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَ فَقَدِمَ عَلَيْنَا "فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ : "فَقَدِمَ عَلَيْنَا "يَدْلُ عَلَى تَأْخِيرِ وَفَادَتِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخرِ الْحَدِيثِ قَالَ : "وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَ : لَئِنْ صَدَقْ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ " وَكَذَا هِيَ فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَوَقَعَتْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ الْحَامِلَةُ لِمَنْ سَمَّى الْمُبْهَمَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ كَابِنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا هُنَاكَ أَنَّ الْفَرْطُ بِمَا لَيْسَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ عُنْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي أَشَرَتْ إِلَيْهَا قَبْلَ مِنَ الرِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ ضِمَاماً قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَنَا

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزکاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم 1357.

⁽²⁾ أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت 676، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، بيروت، دار إحياء التراث، 1392(ط2) ج 7 ص 122.

⁽³⁾ النووي، المنهاج 122/7. والعسقلاني، فتح الباري 2/146.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم 63.

ضِيَّامُ بْنُ تَعْلَبَةَ^(١)

يضاف إلى ذلك ما لجمع روایات الحديث الواحد من أثر في بيان تعدد الألفاظ المفردة الواحدة، ولا يخفى أهمية هذا في إدراك السياق اللغوي للمفردة ودلالتها، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك تعدد روایات حديث أبي موسى عن النبي ع قال مثل ما يعثني الله به من الهدى والعلم كمثل العين الكبير أصاب أرضًا فكان منها نقية فللت الماء فأبنت الكلأ والعشب الكبير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قياع لا تمسيك ماء ولا ثبت كذلك مثل من فحة في دين الله ونفعه ما يعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يغلب هدى الله الذي أرسليت به^(٢). وقد تحدث ابن حجر عن تعدد الألفاظ طرق هذه الرواية في كلمات متعددة منها كلمة نقية فقال: قوله : (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمخدوف ، لكن وقع عند الخطابي والحميدبي وفي حاشية أصل أبي ذر نقية بمتناة مفتوحة وغين ممعجمة مكسورة بعدها موحدة حقيقة مفتوحة ، قال الخطابي : هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض : هذا غلط في الرواية ، وإحالة للمعنى لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي ثبتت ، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسيك الماء . قال : وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا "نقية" بفتح النون وكسر الفاء وتشديد الياء التحتانية ، وهو مثل قوله في مسلم : طيبة . فلت : وهو في جميع ما وفقت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي . وروي : "نفعة" فلت : هو بمعنى طائفة ، لكن ليس ذلك في شيء من روایات الصحيحين . ثم قرأت في سرحد ابن رجب أن في رواية بالمؤودة بدل النون قال : والمزاد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ، ومنه : (فؤلاً كان من الفرون من قبلكم أولو بقية)^(٣) . وكذا أثر جمع الروایات في بيان الزيادات في سياق الأسانيد، أو في سياق المتنون فيما يعرف بزيادة الثقة، وهذه الزيادة تركيب لغوي مضاف إلى بعض

^(١) العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 153.

^(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، حديث رقم 79.

^(٣) العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 176.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

الروايات دون غيرها ولا يخفى ما يتربى على ذلك من الأحكام ومن ذلك الخلاف الناشئ عن زيادة لفظ الأب في إحدى الروايات في استئذان البكر عند تزويجها، قال ابن حجر: "واحتج بعضمهم بحديث يوسف بن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى مرفوعاً " تستأمر البتّيّمة في نفسها ، فإن سكت فهؤلئك زادوا في حديثها " قال فَقَدْ ذَلِكَ بِالْبَيْتِيَّةِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْتُهُ بِلْفَظٍ " يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا " فَتَصَرَّ عَلَى ذِكْرِ الْأَبِ . وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمُؤَامَرَةَ قَدْ تَكُونُ عَنِ اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ ، وَيُوَدِّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ رَفِعَةَ " وَأَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا خَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَمْرِ ، لَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى إِسْتِطَابَةِ النَّفْسِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : زِيادةً ذِكْرِ الْأَبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : زَادَهَا ابْنُ عَيْنِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ يُرْزِقُونَ الْأَبْكَارَ لَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " الْبِكْرُ شُسْتَمَرٌ " وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ بِلْفَظٍ " وَالْبَيْتِيَّةُ شُسْتَمَرٌ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ الْبَيْتِيَّةَ . قُلْتُ . وَهَذَا لَا يَدْفَعُ زِيادةَ النِّقَةِ الْحَافِظِ بِلْفَظِ الْأَبِ ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : بِلَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِيَّةِ الْبِكْرُ لَمْ يُدْفَعْ . وَشُسْتَمَرٌ بِضَمِّ أَوْلَهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَبُ وَغَيْرُهُ فَلَا تَعَارُضُ بَيْنِ الرَّوَايَاتِ"⁽¹⁾ . كما يتضح الدور الذي يلعبه السياق الداخلي من خلال تحديد الألفاظ المدرجة في الرواية وليس منها، حيث أن السياق يميز بين ما كان من الفاظ الرواية وبين ما جاء توضيحا أو تفسيرا من أحد الرواة، فليس هناك دوره في إثبات الإدراجه ونفيه، ومن الأمثلة على نفي الإدراجه من خلال السياق ما قاله ابن حجر تعليقا على الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ع فاجلسه رسول الله ع في حجره فبال على ثوبه فدعاه بماء فقضاه ولم يغسله⁽²⁾.

قال ابن حجر: " قوله : (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله " فقضاه " قال : وكذا روى معمراً عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال " فرشة " لم

⁽¹⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 9 ص 193.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، حديث رقم 221.

يَرْدَ عَلَى ذَلِكَ إِنْهَىٰ . وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ مَعْمَرٍ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ مَا ادْعَاهُ مِنِ الْإِدْرَاجِ
وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ عَنْ بِنْ حُوْسَيْنِ مَالِكٍ لِكَتْهُ لَمْ يَقُلْ " وَلَمْ يَعْسُلْهُ " وَقَدْ
فَالَّهَا مَعَ مَالِكَ الْلَّيْثَ وَعَمْرُو بْنَ الْحَارِثَ وَبُرْوَسُ بْنَ يَزِيدَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُمْ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ
عَنْ بُرْوَسَ وَحْدَهُ . نَعَمْ رَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ : " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمَضَتْ
السَّنَةُ أَنْ يُرْشَّ بَوْلَ الصَّنِيِّيَّ وَيُعْسَلَ بَوْلَ الْجَارِيَّةَ " فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي
رَأَدَهَا مَالِكٌ وَمَنْ تَبَعَهُ لَامْكَنَ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ لِكَتْهَا غَيْرُهَا فَلَا إِدْرَاجٌ . وَأَمَّا مَا
ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي شِهَابٍ فَلَا إِخْتِصَاصٌ لَهُ بِذَلِكَ لُفْظٍ رِوَايَةُ ابْنِ عُبَيْنَةَ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُخَالِفَةٍ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ⁽¹⁾ .

رابعاً: السياق التاريخي:

ونقصد بهذا السياق القرائن التاريخية وال زمنية المتعلقة بسياق الحديث الذي يرويه النص من الناحية التاريخية وانسجامه مع الأحداث التاريخية الأخرى، ولا يخفى ما لهذا السياق من أثر في فهم النص وإثباته، ولعل من أوضح الأمثلة على مثل هذا السياق وأهميته ما قاله ابن حجر تعقيباً على ما قبل في وقت قدومنا ضمام

على النبي ﷺ، وما ارتبط به من الخلاف حول وقت فرض الحج.

قال ابن حجر: "لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ هَذِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
وَغَيْرُهُ فَقَالَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ : " وَإِنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟
قَالَ : صَدَقَ " وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَهُوَ فِي حِدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا
وَأَعْرَبَ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِرْضًا . وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ
عَلَى ذَلِكَ مَا جَرَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ قُدُومَ ضِيَامٍ كَانَ سَنَةً خَمْسَ
فَيُكُونُ قَبْلَ فِرْضِ الْحَجَّ ، لِكَتْهُ غَلَطٌ مِنْ أُوْجُهٖ :

أَحَدُهَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ بَعْدَ نَزْولِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ عَنْ
سُؤَالِ الرَّسُولِ ، وَآيَةُ النَّهْيِ فِي الْمَائِدَةِ وَنَزْولُهَا مُتأخِّرٌ جَدًّا .

ثَانِيَهَا أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَ ابْتِداَءُهُ بَعْدَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمُعْظَمُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ .

⁽¹⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 327.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

ثَالِثًا أَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ قَوْمَهُ أَوْفَدُوهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مُعْظَمُ الْوُفُودِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ

رَأِيْعَهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمَهُ أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَنُو سَعْدٍ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرٍ بْنُ هَوَازِنَ - فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ وَقْعَةِ حُنَيْنٍ وَكَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانِ كَمَا سَيَّأَتِي مَشْرُوحًا فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَالصَّوَابُ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامَ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَبِهِ جَرَمَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَأَبْيُو عَبِيدَةَ وَغَيْرَهُمَا . وَعَفَلَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْهُمْ فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ اِنْتَهَى . وَكَانَهُ لَمْ يُرَاجِعْ صَحِيحَ مُسْلِمَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ⁽¹⁾ .

فهذا التزامن بين الأحداث التاريخية كما رأينا استند إليه ابن حجر في حل إشكال في فهم النص، وفي إثبات واقعة وترجح سياقها التاريخي وهو وقت قدوم ضماد على النبي ع.

رواه الإمام مسلم: **وَمَا يَنْدَرِجُ بِحَثِّهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ الْخَلْفُ الَّذِي جَرَى حَوْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي**

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقُرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْتَظِرُونَ إِلَى أَيِّ سُفِيَّانَ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَ يَا نَبِيَّ
اللهُ ثَلَاثٌ أَعْطَنِيهِنَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بْنَتُ أَبِي
سُفِيَّانَ ازْوَجُكُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمُعَاوِيَةَ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدِيكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَثُوْمَرْنِي
حَتَّى أَقْاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقْاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ
قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ عَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
يُسَأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ⁽²⁾

قال الإمام النووي: "واعلم أنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِسْكَالِ، وَرَجْهُ الْإِسْكَالِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةً ثَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا خِلَافٌ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَ قَدْ تَرَوَجَ أَمْ حَيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ

¹) العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 152.

⁽²⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي سفيان بن حرب، حديث رقم 2501.

بِرَمَانٍ طَوِيلٍ .. ثُمَّ ذُكْرَ أُوجِهِ الْخَلَافِ حَولَهِ وَهُجُومُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ كَوْنَهُ رَدُّ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

المبحث الثالث أهمية السياق وفوائده

للسياق كثير من الفوائد ذات العلاقة بفهم النص عموماً، والسنة على وجه الخصوص، مما يضفي قدرًا كبيرًا من الأهمية، على معرفته والانطلاق منه في التعامل مع النص، يقول العز بن عبد السلام(ت660): "السياق مرشد إلى تبيّن المجملات وترجح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، فما كان مدحًا بالوضع، فوقع في سياق الذم صار ذمًا واستهزاءً وتهكمًا بعرف الاستعمال"⁽²⁾.

ويقول الإمام ابن القيم(ت702): "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهم له غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁽³⁾، "فمعرفة السياق تمكن من معرفة السؤال الأهم، وهو هل الحديث محل الاستدلال ورد على جهة الفتيا أو القضاء أو الرأي والاجتهاد، كما أنها تتيح بلوغ مرتبة تصحيح الحديث أو تضعيفه. ووضع الضوابط العلمية لعلم السنة النبوية، وتقضى إلى صحة الأحكام وكشف الحقائق"⁽⁴⁾.

كما أن "السياق يضبط حركات الإحالة بين عناصر النص، فلا يفهم معنى كلمة أو جملة إلا بوصولها بالي قبلها، أو بالي التي بعدها داخل إطار السياق، وكثيراً ما يرد الشبه بين الجمل والعبارات، مع بعض الفوارق التي تميز بينها،

⁽¹⁾ النووي، المنهاج 16/63.

⁽²⁾ العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، تحقيق رضوان غريبية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1987م(ط1)، ص159.

⁽³⁾ ابن قيم الجوزية(ت751) ، بداع الفوائد، دمشق، دار الفكر، ج 4 ص9.

⁽⁴⁾ فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، ندوة السياق، موقع الرابطة المحمدية.

<http://www.arrabita.ma/contenu.aspx?C=85>

السياق وأثره في فهم السنة النبوية
ولا نستطيع تفسير تلك الفوارق إلا بالرجوع إلى السياق اللغوي ولحظ الفوارق الدقيقة التي طرأت بين الجمل فكل مساق للألفاظ يجر ضربا من المعنى بجزئياته وتفاصيله⁽¹⁾.

"والسياق عند علماء الشريعة أشبه بالميزان الذي يوفق بين الدليل الشرعي والمعنى المراد ويتجلى استعمال السياق بالخصوص في هذا الإطار في مبحث التعارض والترجح عند علماء الأصول"⁽²⁾. ولا شك أن المنهج السياقي ببعديه، البعد اللغوي الداخلي، والبعد الخارجي المقامي، يقدم بين يدي فهم النص الشرعي، نسقا من العناصر التي تقوى طريقة فهمه وتفسيره والاستنباط منه، لأن العلم بخلافيات النصوص، وبالأسباب التي تكمن وراء نزولها أو ورودها، يورث العلم بالمبنيات، وينفي الاحتمالات والظنون غير المرادة، ويقطع الطريق على المقاصد المغرضة التي لم يردها الشارع الحكيم ولم يرمها، ويصحح ما اعوج من أساليب التطبيق، كاقتطاع النص من سياقه، والاستدلال به معزولا عن محطيه الذي نزل فيه، هذه الأساليب التي أخرجت النصوص عن مقاصدها العليا ودفعت بها إلى وجوه من المعاني والاستنباطات البعيدة⁽³⁾. وعلى هذا الذي ذهب إليه العلماء والمفكرون، فإن من فوائد السياق⁽⁴⁾:

1. رفع خفاء النصوص.
2. الترجح بين الاحتمالات والوجه.
3. منع التأويل بعيد أو غير المراد.
4. الوصول إلى المعنى القطعي للنص.
5. تخصيص العام.
6. تقيد المطلق.
7. تتنوع الدلالة.
8. بيان أسرار الجمال في الكلام .

⁽¹⁾ بودرعر، منهج السياق، ص 27-28.

⁽²⁾ أنس وكاك، ندوة السياق، موقع الرابطة المحمدية.

⁽³⁾ بودرعر، منهج السياق، ص 26.

⁽⁴⁾ حسن ألحيان، ندوة السياق، وانظر نجم الدين زنكي، نظرية السياق: 131 - 170.

9. تمييز الكلام البلieg من سواه.

وهو الذي ذكره العلماء والباحثون من أهمية السياق وفوائده، داخل في دائرة الاهتمام الأصولي واللغوي، وربما اقترب من تفسير النص القرآني بدرجة أكبر من النص الحديثي النبوى. والباحث يعتقد أن بعض الفوائد السابقة متعلقة بنصوص السنة النبوية، ويمكن تحقيقه إذا رأينا السياق واعتبرناه بشكل منهجه عند تعاملنا مع السنة ومحاولته فهمها والاستبانت منها.

وفي ضوء المفهوم الذي تم تحديده للسياق، ما كان منه داخلياً لغويًا، وما كان منه خارجياً اجتماعياً بالنسبة للنص، فإن الباحث يرى أن من أهم الفوائد التي يمكن أن تتحقق من خلال الأخذ منهجي بالسياق (الداخلي والخارجي) في فهم السنة النبوية:

- 1/ معرفة المعنى الصحيح للحديث والوقوف على أفضل الفهم للنص: ويسمى في ذلك السياق الداخلي أو الخارجي، فالوقوف على نظم العبارات، والمفردات والتراكيب الواردة في الحديث برواياته المختلفة، بالإضافة إلى معرفة البيئة التي نشأ فيها الحديث والغاية التي قيل من أجلها من خلال سبب الورود، يمكن الوصول إلى أفضل الفهم للحديث، وأمثلة ذلك كثيرة من شروح السنة النبوية ومن ذلك قول ابن حجر أثناء شرحه لحديث ناقصات عقل ودين عند الإمام البخاري، وتعليقًا على من قال بأن معنى العقل هنا الديمة: "وَحَكَى ابْنُ التِّينَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ الْعُقْلَ هُنَا عَلَى الْدِيَمَةِ وَفِيهِ بُعْدٌ فَلْتَ : بِلْ سِيَاقُ الْكَلَامِ يَأْبَاهُ"⁽¹⁾.
- 2/ الوصول إلى الحكم الأفضل على الرواية سندًا ومتنا: حيث أن طريقة سياق الحديث، وذكر ألفاظه والمقارنة فيما بين روایاته، يجعل الباحث أكثر دقة في الحكم على الرواية، فمن خلال السياق يظهر التوافق أو التباين بين الرواة في سياق المتن، كما يمكن لعلماء العلل أن يلحظوا الفوارق بين السياقات ويميزوا بينها، ومن ذلك قول ابن حجر في شرحه لحديث أعطيت خمساً لم يعطهن قبله عند الإمام البخاري: "قَوْلُهُ : (حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْنَّضْرِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) إِنَّمَا لَمْ يَجْمِعَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ شَيْخِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُوْنِهِمَا حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ هُشَيْمٍ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مُتَفَرِّقِيْنَ ، وَكَانَهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيَانَ مَعَ غَيْرِهِ فَلِهُذَا جَمَعٌ

⁽¹⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 406.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

فَقَالَ "حَدَّنَا" وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ فَلَهُدًا أَفْرَدَ فَقَالَ "حَدَّنِي" . وَكَانَ مُحَمَّدًا سَمِعَهُ مِنْ أَفْظُعِ هُشَيْمٍ فَلَهُدًا قَالَ "حَدَّنَا" وَكَانَ سَعِيدًا قَرَاهُ أَوْ سَمِعَهُ يَقِرَأُ عَلَى هُشَيْمٍ فَلَهُدًا قَالَ "أَخْبَرَنَا" وَمُرَاعَةُ هَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ الاصْطِلَاحِ . ثُمَّ إِنَّ سِيَاقَ الْمَتْنِ لَفْظُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ ظَهَرَ بِالإِسْتِفْرَاءِ مِنْ صَنْيِعِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا أُورَدَ الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ فَإِنَّ الْفَظْوَ يَكُونُ لِلْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمَ"⁽¹⁾ .

3/ التمييز بين ما كان سياقه من كلام الناس، يقول ابن قيم الجوزية: "وَسَئَلَتْ هَلْ يَمْكُنُ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضِعَ بِضَابْطَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي سُنْدِهِ، فَهَذَا سُؤَالٌ عَظِيمٌ الْقَدْرِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ تَضَلُّعِهِ فِي مَعْرِفَةِ السُّنْنِ الْصَّحِيحَةِ وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَصَارَ لَهُ مُلْكَةً وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدِيَّهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُ إِلَيْهِ وَيَحْبِهِ وَيَكْرَهُهُ وَيَشْرِعُهُ لِلْأَمْمَةِ بِحِيثِ كَانَهُ مُخَالِطًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَادِحَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَثُلَ هَذَا يَعْرَفُ مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدِيَّهِ وَكَلَامَهُ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْبُرَ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ مَا لَا يَعْرَفُهُ وَهَذَا شَأنُ كُلِّ مُتَبَعٍ مَعَ مُتَبَعِيهِ فَإِنَّ لِلْأَخْصِ بِهِ الْحَرِيصَ عَلَى تَتْبِعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَصْحُّ أَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ وَمَا لَا يَصْحُّ"⁽²⁾ . ثُمَّ ذَكَرَ ابن الْقِيمَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَدَدًا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي يَعْرَفُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمَوْضِعُ وَمِنْهَا: "أَنْ يَكُونَ كَلَامَهُ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يَوْحِي كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوْيِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحِي أَيُّ وَمَا نَطَقَهُ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحِي فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَا لَا يَشْبَهُ الْوَحْيَ بَلْ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ الصَّحَابَةِ"⁽³⁾ . فَسِيَاقُ الْكَلَامِ وَطَرِيقَةُ عَرْضِهِ أَحَدُ الْمُؤْشَرَاتِ الْهَامَةُ عَلَى صَحَّةِ نَسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَضْعِهِ عَلَيْهِ.

4/ الترجيح بين الروايات، وتقديم إحداها على الأخرى أو الآخريات، من خلال السياق ومن ذلك قول ابن حجر تعقيباً على تعدد ألفاظ روایة حدیث أبي هريرة

¹) العسقلاني، فتح الباري/1436.

²) ابن قيم الجوزية(ت 751)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1983م(ط2)، ص24.

³) المصدر السابق: ص62.

في الدعاء له بعدم النسيان الذي رواه الإمام البخاري، قال ابن حجر: "وفي رواية يوئس عند مسلم : "فَمَا نَسِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ" وَهَذَا يُقْتَضِي تَحْصِيصَ عَدَمِ النِّسْيَانَ بِالْحَدِيثِ . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ شَعِيبٍ : "فَمَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَالَتِهِ تَلَكَّ مِنْ شَيْءٍ" وَهَذَا يُقْتَضِي عَدَمِ النِّسْيَانِ بِتَلَكَ الْمَقَالَةِ فَقَطْ ؛ لَكِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يُقْتَضِي تَرْجِيحِ رَوَايَةِ يُوئِسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَبَّهَ بِهِ عَلَى كُثْرَةِ مَحْفُوظِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى تَلَكَ الْمَقَالَةِ وَحْدَهَا"⁽¹⁾.

5/ حل إشكال الجهالة والإبهام في الأسانيد والمتون: فالنظر في سياق الرواية يساعد الدارس في التخلص من الجهالة والإبهام، سواء وردت في اسم راو من رواة السندي، أو في الحديث عن رجل ورد اسمه في المتن، أو بلد أو نحو ذلك، حيث نجد أن سياق الرواية الداخلي يدل عليه أحياناً، وأحياناً أخرى سياق

روايات الحديث الأخرى ومن ذلك قول ابن حجر: "قوله : (وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ) يَقْسِحُ الْجِيمَ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَاسْمُهُ سُنْيُنٌ بِمُهْمَلَةٍ وَتُوئِنْ مُصَغَّرٌ وَوَهَمٌ مَنْ شَدَّ الْتَّحْتَانِيَّةَ كَالَّدَاؤِدِيِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا رَوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ فَرْقَدُ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : هُوَ سُلَمِيٌّ وَقَالَ عَيْرُهُ هُوَ ضَمْرِيٌّ وَقِيلَ سَلِيْطِيٌّ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَجْلِيُّ وَجَمَاعَةُ فِي التَّابِعِينَ . وَسَبَّاتُي فِي غَزْوَةِ الْفَتحِ مَا يَدْلُلُ عَلَى صَحَبَتِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ آخْرُونَ فِي الصَّحَابَةِ وَوَقَعَ سِيَاقُ خَبَرِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ : " أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ عَ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتحِ " وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ حَجَ حَجَةَ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ كَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي الرُّوَاةِ أَبُو جَمِيلَةَ آخَرَ اسْمَهُ مَيْسَرَةُ الْطَّهُوْيِيِّ بِضمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلَيٍّ وَلَيْسَتْ لَهُ صُحبَةٌ إِنْقَافًا وَوَهَمٌ مَنْ جَعَلَ صَاحِبَ هَذِهِ الْأَقْصَةِ كَالْكَرْمَانِيِّ "⁽²⁾.

6/ تقدير المحفوظات من النصوص، وهذا مرتبط بالسياق اللغوي للنص، ومن ذلك قول ابن حجر أثناء شرحه لحديث البخاري بسنته عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ عَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْفَوَّاقَ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَّ السَّاعَةِ

¹) العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 215.

²) العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص 274.

السياق وأثره في فهم السنة النبوية

فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَيْنَ حَدِيثٍ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضَيَّعْتُ الْأُمَانَةَ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتْهَا قَالَ إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ⁽¹⁾ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : قَوْلُهُ : يُحَدِّثُ (هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَحْدَهُ مَفْعُولُهُ الثَّانِي لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ . وَالْقَوْمُ الرِّجَالُ وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءَ تَبَعًا⁽²⁾ .

7/ حمل الحديث على خصوص السبب لا على عموم اللفظ، حيث أن الراجح عند العلماء حمل الحديث على عموم اللفظ لا على خصوص السبب، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك كما سنتبين فيما بعد، ومن الأمثلة على أثر السياق في ذلك ما قاله ابن حجر أثناء شرحه للحديث الطويل الذي رواه البخاري وفيه نوم النبي ع عن صلاة الفجر، حيث ذكر الخلاف في طبيعة نوم النبي ع: "وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ النَّوْمِ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَ "إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَنَ وَلَا يَنَامُ قُلْبِي" قَالَ التَّوْرُويُّ : لَهُ جَوَابَانِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يُدْرِكُ الْحِسَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ كَالْحَدِيثِ وَالْأَلَمِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يُدْرِكُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْطَانُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالًا : حَالٌ كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ لَا يَنَامُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ ، وَحَالٌ يَنَامُ فِيهِ قَلْبُهُ وَهُوَ نَادِرٌ ، فَصَادَفَ هَذَا أَيْنِ قِصَّةُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ضَعِيفٌ . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ اسْتَطَرَدَ فِي أوجه الخلاف حول الجمع بينهما إلى أن قال: وَمُحَصَّلُهُ تَخْصِيصُ الْيَقِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ " وَلَا يَنَامُ قُلْبِي" بِإِذْرَاكِهِ وَقْتُ الْوَثْرِ إِذْرَاكًا مَعْنَوِيًّا لِلْتَّعْلِيقِ بِهِ ، وَأَنَّ نَوْمَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَ نَوْمًا مُسْتَغْرِفًا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بِلَالَ لَهُ " أَحَدُ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدَ بِنَفْسِكَ " كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَوْمَ بِلَالَ كَانَ مُسْتَغْرِفًا . وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا قَالَهُ يَقْتَضِي اعْتِباَرَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُعْتَبرُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ السِّيَاقُ ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ⁽³⁾ .

8/ ومن فوائد السياق كذلك بيان أية إشكالات أو علل ترد في السندي مثل: المزيد

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، حديث رقم 59.

⁽²⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 143.

⁽³⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 450.

في متصل الأسانيد، و التدلیس، والإرسال بكافة أشكاله، ولهذا الكشف دوره المهم وأثره الأكيد في تحديد الوقف من الروایة والتعامل معها: ومن ذلك ما رواه البخاري:

بسنده عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: "خَرَجْتُ لِيَلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَيْمَشَى وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَّتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظَلِلِ الْفَمِرِ فَأَنْتَقَتْ فَرَآنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو ذِرٍ جَعَلْنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ يَا أَبَا ذِرٍ تَعَالَاهُ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونُ ... الحديث".

قال النضر أخبرنا شعبة حديث حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع حدثنا زيد بن وهب بهذا قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسلاً لا يصح إنما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبي ذر قيل لأبي عبد الله حديث عطاء بن أبي الدرداء قال مرسلاً أيضاً لا يصح والصحيح حديث أبي ذر وقال اضربوها على حديث أبي الدرداء هذا إذا مات قال لا إله إلا الله عند الموت⁽¹⁾. قال ابن حجر: "قوله (وقال النضر) بن شمبل" أباً شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا"

الغرض بهذه التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بآن زيد بن وهب حدثهم ، والأولان نسباً إلى التدلیس مع أنه لو ورد من روایة شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدلیس لأن كأن لا يحيث عن شيوخه إلا بما لا تدلیس فيه ، وقد ظهرت قائدة ذلك في روایة جریر بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مبهماً ، ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" فأفادت هذه الروایة المصرحة أنهم من المزید في متصل الأسانيد⁽²⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، حديث رقم 6078.

⁽²⁾ العسقلاني، فتح الباري، ج 11، ص 261.

خاتمة

وبعد، فقد تبين لنا من خلال هذا البحث، أن السياق يعني: "مجموعة القراءن الداخلية والخارجية المؤثرة في دلالة النص"، وأن هذه القراءن إما خارجة عن النص وتأثر فيه، ومحورها بالنسبة للحديث النبوى هو سبب الورود، الذى هو بمثابة البيئة الاجتماعية للنص، ومؤثراته وانعكاساته على دلالات النص متعددة، يضاف إلى ذلك السياق الموضوعي للحديث الذى يتوافر بالنظر فى الأحاديث ذات العلاقة بموضوع النص ، وهذا السياق يوفر البيئة الصحيحة لفهم النص واستنباط الأحكام منه، مع مراعاة علاقاته بالنصوص الأخرى، تخصيصاً أو تقيداً أو إطلاقاً، وإما قراءن داخلية تتمثل في السياق اللغوي للنص، وهذا السياق في غاية الضرورة لفهم مدلولات الألفاظ فيما صحيحاً، ولا بد له من جمع روایات الحديث الواحد حتى نتمكن من إحسان فهم الألفاظ بمدلولاتها على الوجه الصحيح، وفهم السياق من خلال المقارنة بين الروایات والجمع أو الترجيح بينها، والسياق التاريخي كذلك له دوره في حسن فهم النص وإثباته أو نفيه من خلال الربط بين الأحداث الواردة في الروایة والأحداث التاريخية المرتبطة بها، ومراعاة السياق بطريقة منهجية، مسألة ضرورية للوصول إلى أفضل صور التعامل الصحيح مع السنة، في إطار محاولة الفهم وحسن الاستنباط، ويعود هذا الأخذ المنهجي بالسياق بعدد من الفوائد على الدارسين للسنة، فمن خلال السياق نتمكن من الوصول إلى المعنى الصحيح للنص، ومن خلال السياق نتمكن من إثبات النص والحكم عليه قبولاً أو رداً، كما نتمكن من الترجيح بين النصوص، ورفع الجهالة من النصوص، وتقدير المحنوفات منها، وبيان العلل الواردة في الروایة من المزيد في متصل الأسانيد، والإرسال بكافة صوره وأشكاله، وبالتالي يتضح دور السياق المنهجي في العامل مع السنة من جهة الإثبات أو النفي، ومن جهة الفهم كذلك، ويرى الباحث أن قضية السياق قضية منهجية في المقام الأول، وأنه لا بد من مراعاتها ضمن منظومة من الضوابط والمعايير المنهجية.